الرقابة القبلية على الصفقات العمومية و دورها في الوقاية من الفساد

بن شهيدة فضيلة : طالبة دكتوراه (جامعة مستغانم)

الملخص:

تخضع الصفقات العمومية خلال مراحل إبرامها و تنفيذها لرقابات عديدة، أهمها الرقابة القبلية و التي تكون إما داخلية تمارس من طرف المصلحة المتعاقدة من خلال فتح الأظرفة و تقييم العروض و ذلك بفحص و تحليل و مراقبة تنفيذ العروض، و إما خارجية و التي تمارس من طرف لجان الصفقات العمومية. و هذه الأخيرة يتم استحداثها على مستوى كل مصلحة متعاقدة، و هدفها مطابقة الصفقات العمومية للتشريع و التنظيم المعمول بهما.

و نظرا لأهمية الصفقات العمومية في تجسيد برامج التنمية و تحقيق التنمية الشاملة، فهي تتعرض لمختلف مظاهر الفساد و تبقى الرقابة القبلية كأحد آليات الوقاية منه.

الكلمات المفتاحية: رقابة قبلية، صفقات عمومية، لجان الصفقات العمومية، فساد، مصلحة متعاقدة.

Résumé :

Le contrôle des marchés publics est caractérisé par son étendue et sa diversité. Il se manifeste à tous les niveaux, notamment des phases différentes à savoir : avant la passation de marché, pendant ou après l'exécution de celui-ci.

Le plus important de ces contrôles est le contrôle préalable. Ce dernier, que ce soit le contrôle interne exercé par l'intérêt de contracter par la commission à ouvrir les enveloppes et le Comité d'évaluation les offres à travers l'examen, l'évaluation et la surveillance des offres, leur mise en œuvre à travers ces comités, ou contrôle externe exercé par des organes dénommés commissions des marchés publics. Celles-ci apportent leur assistance dans la préparation et la formalisation des documents contractuels. Ce comité vise à vérifier la conformité des marchés publics par rapport à la législation et à la réglementation en vigueur.

Compte tenu de l'importance des marchés publics dans la réalisation du développement et des programmes de développement durable, ils sont exposés à la corruption. Le contrôle préalable est considéré comme l'un des mécanismes de prévention de cette dernière.

Mots clés :

Contrôle préalable, transactions publiques, comités des transactions publiques, corruption, service contractant.

المقدمة:

الصفقة العمومية هي عبارة عن عقود مكتوبة تتم بين المتعامل و المصلحة المتعاقدة في إطار مشاريع و برامج استثمار ضخمة كونها تأخذ جزء كبير من الاعتمادات المالية للدولة، حيث تعتبر من أهم العقود الإدارية التي تبرمها الدولة ممثلة في مختلف هياكلها على المستوى المركزي أو المحلي. مما جعل المشرع يعين عدة لجان لرقابتها، تكون تدخلاتها قبل (القبلية) و أثناء (الفورية) و بعد (اللاحقة) تنفيذ الصفقة و الهدف من كل هذه الرقابة هو حماية المال العام.

فقد كرس المشرع الجزائري للوقاية من جرائم الصفقات العمومية تدابير وقائية تهدف الى الحد من تلك الجرائم و هذا ما تناوله المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1936 الموافق لـــــــــ 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

إضافة إلى القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20-02-2006 المتضمن الوقاية من الفساد و مكافحته و الذي نص على العديد من الأجهزة الرقابية في سبيل مكافحة الفساد، و إعادة تفعيل مهام و ادوار العديد من الهيئات الرقابية الأخرى، و تعزيز الثقة في الكثير من المؤسسات داخل الدولة و هذا كله يصب في غرض واحد و هو مقاومة الظاهرة بشتى أشكالها.

مما سبق يمكن طرح الإشكال التالي:

ما هي الآليات التي تعتمدها الرقابة القبلية (السابقة) للصفقات العمومية للوقاية من الفساد؟

الهدف و منهجية البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الآليات المتبعة للوقاية من الفساد في مجال الصفقات العمومية و ذلك بالاعتماد على الرقابة القبلية باعتبارها احد هذه الآليات، كما يعد الفساد من أهم تحديات و العوائق التي تقف في وجه تطور و ازدهار الاقتصاد الوطني الذي تهدف الدولة للوصول إليه من خلال مخططات التنمية و التي تتجسد في الصفقات العمومية.

و بغرض توضيح الموضوع تم استخدام المنهج الوصفي في عرض المفاهيم المتعلقة بالرقابة القبلية على الصفقات العمومية و لجانها، كما تم الاعتماد على المنهج التحليلي لإجراء دراسة تحليلية لتنظيم الصفقات العمومية، و كذا قانون مكافحة الفساد و تفسير مضمون النصوص القانونية و الربط بينها.

و للإجابة على الإشكالية السابقة تم التطرق للأسئلة الفرعية التالية و التي تحدد اهداف الدراسة و محتوى البحث:

1-ماهية الصفقة العمومية.

2- ما اهمية الرقابة القبلية على الصفقات العمومية.

3- كيف تؤثر آليات الرقابة القبلية للصفقات العمومية في الوقاية من الفساد.

1- الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية:

إن كلمة صفقة لغة هي العقد أو البيعة و يقال رابحة أو خاسرة، و كلمة صفقة بالفتح فستكون مأخوذة من "صفق"، بمعنى ضرب اليد على اليد في البيع فهي علامة إجرائه و إتمامه، أما في الاصطلاح فكلمة صفقة دلالة على نقل السلع أو الخدمات من شخص لآخر، كما يتضمن المفهوم أيضا الصيغة التجارية البحتة احتكرتها اللغة الاقتصادية و تداولها كمصطلح خاص بعالم المال و الأعمال.[1]

أما الصفقات العمومية في المفهوم الاصطلاحي فهي عقد إداري باعتباره عمل قانوني صادر عن توافق إرادتين على إحداث آثار قانونية، و العقد الإداري كما هو معلوم شانه شان كافة العقود المعروفة في القانون الخاص، إلا انه يتميز عن هذه الأخيرة كون الإدارة طرف جوهري فيه و هي تحوز امتيازات لا مثيل لها في الأحكام المتعلقة بالعقود الخاصة.

و الصفقات العمومية هي صورة من صور العقود الإدارية و تحتل أهمية كبرى في مجال المعاملات الاقتصادية، و لذلك أولاها المشرع الجزائري أهمية خاصة من خلال استقلالها بتشريع خاص و أحكام فنية تتماشى مع طبيعة أهدافها.

و قد عرفها المشرع الجزائري من خلال المادة الثانية من قانون الصفقات العمومية[2] "بأنها عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين

[1] جميلة حميدة، "مفهوم الصفقات العمومية بين الطبيعة التعاقدية و القيود التشريعية"، الملتقى الوطني السادس حول – دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام-، جامعة د. يحي فارس جامعة المدية –كلية الحقوق- يوم 20 ماي 2013، ص 03.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـــ 16 سبتمبر سنة 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد 50، المادة 02.

وفـــــــــــق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الاشغال و اللوازم و الخدمات و الدراسات ".

كما وردت بعض التعريفات الفقهية للصفقات العمومية من بينها ما تبناه الفقيه الفرنسي اندري ديلوبارد " بأنها عقود بمقتضاها يلتزم المتعاقد القيام بأعمال لفائدة الإدارة العمومية مقابل ثمن محدد "، و ورد في تعريف أخر أن الصفقة العمومية عقد مكتوب بين طرفين أو أكثر يلتزم فيه الأطراف بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه[1].

من خلال هذه التعاريف و التعريف الذي تبناه المشرع الجزائري، فالصفقات العمومية هي عبارة عن عقود مكتوبة تبرمها الإدارة مع الأشخاص الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية التي تمليها عليهم و ذلك بمقابل، و هذا بهدف انجاز الأشغال أو اقتناء اللوازم أو الخدمات و الدراسات لحساب الإدارة المتعاقدة، حيث الشخص العمومي الذي يبرم الصفة يسمى المصلحة المتعاقدة أما الطرف الأخر فيسمى المتعامل المتعاقد.

و محل الصفقات العمومية إما انجاز الأشغال كبناء المرافق العمومية و إما اقتناء اللوازم و التجهيزات الضرورية لتسيير المرافق العمومية و إما صفقات الخدمات و الدراسات كالتصاميم الضرورية قبل القيام بانجاز مشروع ما أو بناء مرافق معينة، في حين أعفى المشرع الجزائري بعض أنواع الصفقات العمومية من الاجراءات الشكلية لاسيما صفقـــــــــات استيراد المنتوجات و الخدمات لما لها من طابع السرعة في اتخاذ القرار بشأنها و التقلب السريع في أسعارها و مدى توافرها و الممارسات التجارية المطبقة بشأنها و التي لا تكون مكيفة مع هذه الصفقة[2].

و الملاحظ من خلال التعريف الذي تبناه المشرع الجزائري انه يرتكز على معايير أساسية:

أولا: المعيار الشكلي

و يتضح جليا من تأكيد المشرع على اعتبار الصفقات العمومية عقود مكتوبة و الشكلية المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية تستمد أحكامها من المرسوم الرئاسي الذي يحدد بدقة كافة

[1] فيصل نسيغة، "النظام القانوني للصفقات العمومية و آليات لحمايتها"، مجلة الاجتهاد القانوني، العدد الخامس، مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خضير، بسكرة، سنة 2009، ص 110.

[2] المادة 23 من المرسوم الرئاسي 15- 247.

المراحل التي تمر بها عملية إبرام الصفقات العمومية، حيث تجد الإدارة نفسها مقيدة عند إبرام الصفقات العمومية، أما المتعامل المتعاقد معها فهو ملزم إما بقبول الصفقة المعروضة كما وردت بكافة شروطها و معطياتها و إما أن يرفضها، فالمشرع من خلال قانون الصفقات العمومية فرض جملة من القيود و الإجراءات تلتزم الإدارة بمراعاتها حفاظا على المصلحة العامة و حماية للأموال العامة، و هذا ما يتضح لنا من خلال القيمة المالية للصفقات العمومية.[1]

ثانيا: المعيار الموضوعي

يقصد بالمعيار أو العنصر المادي أو الموضوعي الرجوع إلى محل أو موضوع العقد، و يقصد بمحل الصفقة العمومية موضوع الخدمة التي يقدمها المتعاقد للإدارة المتعاقدة، حيث يشمل موضوع الصفقات العمومية طبقا للقانون:[2]

1-صفقات الأشغال هي عقود تبرم بين المتعاملين و الإدارة لتنفيذ الأشغال ذات المنفعة العامة و المتعلقة بالبنايات و العقارات مقابل ثمن متفق عليه يزيد عن 12.000.000 د.ج، و مثال هذه الصفقات بناء العمارات و السدود و المدارس أو الصيانة أو التأهيل و الترميم أو الهدم بالنسبة للمنشات المرتبطة بهاأو جزء منها، بما في ذلك التجهيزات.

2-صفقات اقتناء اللوازم: هي الصفقات التي يمكن للإدارة من خلالها أن تحصل على السلع و التجهيزات الضرورية و شراء ما هو أساسي لتسيير عملها اليومي، مثل شراء مواد تجهيز منشات انتاجية كاملة غير جديدة و التي تكون مدة عملها مضمونة او محددة بضمان ، اقتناء او ايجار او بيع بالايجار، خيار او دون خيار الشراء لعتاد او مواد مقابل ثمن متفق عليه يزيد عن 12.000.000 د.ج.

3-صفقات الخدمات و الدراسات: هي العقود تبرمها المصلحة المتعاقدة مع متعامل متعاقد معها بهدف تقديم الخدمات لإجراء دراسات و أبحاث حول الأرض و تصميمها قبل بداية الأشغال قصد تقديم الدراسات حول موضوع معين و الذي تحدده الإدارة مقابل ثمن متفق عليه يزيد عن 6.000.00 د.ج.

[1] جميلة حميدة، مرجع سابق، ص 04.

[2] المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

2- الرقابة القبلية على الصفقات العمومية

نظرا لخصوصية الصفقات العمومية، و لأهميتها في الاقتصاد الوطني فهي تخضع للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ، و أثناء التنفيذ و بعده، و نظرا لخطورة الصفقات العمومية بمختلف أنواعها و اتصالها بالخزينة العامة فانه أصبح من الضروري إخضاعها لصور عديدة من الرقابة، ذلك أن الغرض و الهدف الأساسيين من تسليط هذه الرقابة هو التأكد من تطبيق الأهداف المرجوة من وراء التعاقد، و إلزام الإدارات العمومية و الهيئات المستقلة بالتقيد بالأحكام التي يتضمنها قانون الصفقات العمومية، بما يكرس المبادئ الكبرى للتعاقد و المتمثلة في مبدأ الشفافية، حرية المنافسة و المساواة بين المتنافسين أو المتعارضين.[1]

من خلال هذه الورقة البحثية ستناول الرقابة القبلية على الصفقات العمومية، تمارس في الأشكال التالية:

أولا: الرقابة القبلية الداخلية

تكمن أهمية هذه الرقابة في كشف الانحرافات و التجاوزات دون توقيع الجزاء فهي تبني على مراجعة و فحص مختلف الإجراءات لأجل التحقق من صحتها و سلامتها.

فالرقابة الداخلية على هذا النحو نظام يضمن التحكم في إجراءات إبرام الصفقات و ذلك للحفاظ على مصالح الإدارة و ضمان السير الحسن لها و حماية مصالحها المالية، و تجسيد مبدأ الشفافية.[2]

تمارس الرقابة القبلية الداخلية من قبل لجان فتح الأظرفة أو العروض و التقييم و التنقيط و هي لجان دائمة تختارها المصالح المتعاقدة من بين عناصرها المؤهلة لذلك و تعد مسالة فتح العروض و

[1] عمار بوضياف، "الصفقات العمومية في الجزائر"، الطبعة الأولى جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007، ص 177.

[2] فرقان فاطمة الزهراء، "رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة و المؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص 10.

التقييم من أكثر المسائل التي تعرض إليها المشرع عبر مختلف مراحل تنظيم الصفقات العمومية، و سوف نتطرق إلى هذه اللجنة فيما يلي:[1]

1-تعريف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض:

لقد أكد المشرع الجزائري على إحداث لجنة واحدة او اكثر دائمة لفتح الأظرفة و تحليل العروض و البدائل و الاسعار لدى كل مصلحة متعاقدة[2]، فاستحداثها يعد امرًا إلزامياً على كل الهيئات التي لها صلاحية إبرام الصفقات العمومية. كما يمكن لهذه اللجنة أن تتغير في تشكيلها من حين لآخر حيث تجتمع طبقا للتاريخ المحدد في الإعلان عن الصفقة و في الساعة المحددة لها و في جلسة علنية يحضرها المتعهدون أنفسهم .

2-تشكيلة لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض[3]:

إن المرسوم الرئاسي لم يحدد تشكيلة هذه اللجنة بل ترك هذا لحرية مسؤول المصلحة المتعاقدة بان يختار اللجنة و هذا مراعاة لخصوصية كل إدارة لان الإدارات و الهيئات المذكورة في المادة 06 من المرسوم الرئاسي 247/15، طبيعتها متنوعة و مختلفة. و ألزم المشرع كل إدارة أو هيئة بإنشاء لجنة لفتح الأظرفة و تقييم العروض لتتولى مراقبة قبل إبرام الصفقة بحيث يجب ان تتميز هذه التشكيلة بالتاهيل و الكفاءة .

3-مهام لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض:

3-1-مهام اللجنة عند فتح الاظرفة:

تتمثل مهمة لجنة فتح الأظرفة فيما يلي:[4]

-تثبت صحة تسجيل العروض على سجل خاص،

-تعد قائمة المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة عروضهم مع توضيح محتوى و مبالغ المقترحات و التخفيضات المحتملة،

---

[1] خرشي النوي، "تسيير المشاريع في إطار الصفقات العمومية"، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2011، ص 370.

[2] المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247 .

[3] لطيفة بهى، " آليات الرقابة الإدارة على الصفقات العمومية في الجزائر"، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول، 2013، كلية الحقوق و العلوم السياسية -جامعة الوادي-، ص 195.

[4] المادة 71 من المرسوم الرئاسي 15-247.

-تعد وصفا مفصلا للوثائق التي يتكون منها كل عرض،

-توقع بالحروف الأولى على كل وثائق الأظرفة المفتوحة،

-تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، و الذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة،

-دعوة المتعهدين او المرشحين، عند الاقتضاء، كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة، إلى استكمال عروضهم التقنية بالوثائق الناقصة المطلوبة او غير الكاملة، باستثناء المذكرة التقنية التبريرية،تحت طائلة رفض عروضهم ، في اجل أقصاه عشرة (10) أيام تحت طائلة رفض عروضهم من قبل لجنة تقييم العروض و ذلك ابتداءا من تاريخ فتح الاظرفة، و مهما يكن الامر يستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد و المتعلقة بتقييم العروض،

-إرجاع الأظرفة غير مفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الإقتصاديين، عند الاقتضاء، حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم.

تحرر لجنة فتح الأظرفة، عند الاقتضاء محضرا بعدم جدوى العملية يوقعه الأعضاء الحاضرون، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 45 و47 و 52 من المرسوم 247/15[1].

المادة 45: طلب العروض المحدودة، هو إجراء لاستشارة انتقائية يكون المرشحين المرخص لهم بتقديم تعهد فيه هم المدعومون خصيصا للقيام بذلك بعد الانتقاء الأولي. مثلا: يجب على المصلحة المتعاقدة أن تتوفر على خمسة (5) مرشحين على الأقل يتم انتقاؤهم الأولي، فإذا كان عدد المتعهدين اقل من خمسة، ففي هذه الحالة على المصلحة المتعاقدة أن تعيد الانتقاء الأولي من جديد، تحرر اللجنة محضر بعدم جدوى العملية.

المادة 47: المسابقة، هي إجراء يضع رجال الفن فن منافسة لاختيار مخطط و مشروع مصمم استجابة لبرنامج اعده صاحب المشروع قصد انجاز عملية تشمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة قبل منح الصفقة. مثلا: بعد فتح أظرفة العروض التقنية و تقييمها، لا يدعى إلى تقديم أظرفة الخدمات و العرض المالي إلا المرشحون الذين جرى انتقاؤهم الأولي و الذين يجب أن لا يكون عددهم أدنى من خمسة (5)، و في الحالة التي يكون فيها عدد المرشحين، الذين جرى انتقاؤهم الأولي، أدنى من خمسة (5)، يجب على المصلحة المتعاقدة أن

[1] المادة 45-47-52 من المرسوم الرئاسي 15-247.

تعيد الإجراء مرة اخيرة، تحرر الجنة محضر بعدم جدوى المسابقة و في هذه الحالة يمكن للمصلحة المتعاقدة اللجوء الى التراضي بعد الاستشارة.

المادة 44: التراضي بعد الاستشارة، مثلا: إذا لم يتم استلام أي عرض، أو إذا لا يمكن اختيار اي عرض، بعد تقييم العروض المستلمة، فانه يتعين إعلان عدم جدوى إجراء التراضي بعد الاستشارة.

3-2-مهام اللجنة تقييم العروض:

بالنسبة للمهام الموكلة لهذه اللجنة وردت في المادة 2 7و التي من بينها[1]:

-إقصاء الترشيحات و العروض غير المطابقة لموضوع الصفقة و لمحتوى دفتر الشروط و/او موضوع الصفقة، و في حالة الاجراءات التي لا تحتوي على مرحلة الانتقاء الاولي، لا تفتح اظرفة العروض التقنية و المالية و الخدمات المتعلقة بالترشيحات المقصاة، و ذلك عند الاقتضاء.

-تحليل العروض الباقية على مرحلتين على أساس المعايير و المنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط.

المرحلة الأولى: القيام بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط،

المرحلة الثانية: دراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا، مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم ، حيث تقوم طبقا لدفتر الشروط، بانتقاء إما العرض الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمرشحين المختارين في حالة اختيار الاسعار كمعيار فقط او إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية، و أما الأحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، إذا كان الاختيار قائما أساسا على الجانب التقني للخدمات،...

هكذا فرض المشرع الجزائري بخلقه للجنة فتح الأظرفة و لجنة تقييم العروض رقابة قبلية على إبرام الصفقات العمومية، و هذا نجده يضمن قدرا كافيا من الشفافية و مبدأ الجماعة في فتح الأظرفة و تقييمها كما يضمن منافسة مشروعة بين المتعهدين، و يحمي و يحافظ على حقوق الخزينة العامة أمام ما تتحمله من نفقات مترتبة عن التعاقد.[2]

[1] المادة 72 من المرسوم الرئاسي 15-247.

[2] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 184-185.

ثانيا: الرقابة القبلية الخارجية

تتمثل هذه الرقابة في عرض ملف مشروع الصفقة على لجان متخصصة و متعددة على حساب المعيار المالي و المعيار العضوي لمشروع الصفقة، لتتحقق هذه الهيئات من مطابقة الصفقات المعروضة عليها للتشريع و التنظيم، و تهدف هذه الرقابة أيضا إلى مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية[1]، أي تعتبر هذه الرقابة آلية من آليات مكافحة الفساد الهادفة إلى تحقيق البرنامج الحكومي بكفاءة و فعالية[2].

نظرا لهذه الأهمية قام المشرع بإنشاء لجان على المستوى المحلي و كذلك على المستوى الوطني.

1-لجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي:

1-1-اللجنة البلدية للصفقات العمومية:

تعتبر اللجنة البلدية للصفقات العمومية هيئة من هيئات الرقابة، تتولى عملية الرقابة على إبرام الصفقات على المستوى البلدي، تقوم بدراسة دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق الخاصة بالبلدية.

1-1-1-تشكيلها:

تتكون اللجنة البلدية للصفقات العمومية من عدة أطراف يمثلون مختلف الجهات الإدارية ذات العلاقة[3]، و هي:[4]

-رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله، رئيسا،

-ممثل المصلحة المتعاقدة،

-منتخبين اثنين (2) يمثلان المجلس الشعبي البلدي،

-ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة)،

[1] لطيفة بهي،مرجع سابق، ص 198.

[2] خرباشي عقيلة، "دور عدد إشكال و هيئات الرقابة في ضمان مشروعية الصفقات العمومية"، الملتقى الوطني حول الصفقات العمومية، المركز الجامعي العربي بن مهيدي -ام البواقي-، يومي 13-14 ماي 2007، ص 5.

[3] محمد الصغير بعلي، "العقود الإدارية"، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2005، ص 53.

[4] المادة 174 من المرسوم الرئاسي 15-247.

-ممثل المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء، اشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء.

تعيين أعضاء اللجنة و مستخلفيهم باستثناء من عين بحكم وظيفته، من قبل إدارتهم و بأسمائهم بهذه الصفة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.[1]

1-1-2-اختصاصاتها:

تختص لجنة صفقات البلدية بدراسة مشاريع دفاتر الشروط قبل نشر إعلان الصفقة و ذلك طبقا للمادة 174 من المرسوم 15-247 ، و تحدد معاييرها في المادة 27 من نفس المرسوم و التي جاءت مؤكدة على ضرورة تحديد حاجات المصلحة المتعاقدة و ذلك بالاستناد الى تقدير اداري صادق و عقلاني و القيمة الإجمالية للأشغال فيما يخص هذا النوع من الصفقات.[2]

تختص أيضا اللجنة البلدية للصفقات العمومية بدراسة مشاريع الصفقات التي تبرمها البلدية مع الأخذ بعين الاعتبار العتبة المالية المحددة و المقدرة بـــــــــــأقل من:[3]

- مائتي مليون دينار (200.000.000د.ج) بالنسبة لصفقات انجاز الأشغال أو اقتناء اللوازم،

-خمسين مليون دينار (50.000.000) بالنسبة لصفقات الخدمات،

-عشرين مليون دينار (20.000.000) بالنسبة لصفقات الدراسات.

1-1-3-صلاحياتها:

تتولى هذه اللجنة ممارسة الرقابة القبلية على مشروع الصفقة بمنح التأشيرة أو رفضها خلال 20 يوما، إبتداءا من تاريخ إيداع الملف لدى اللجنة.

كما تقوم بدراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت خلال 10 أيام من نشر الإعلان عن المنح المؤقت، و إذا تزامن اليوم العاشر يوم عطلة أو يوم راحة قانونية يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي، بعد ذلك تصدر اللجنة المختصة رأيا في اجل 15 يوما، إبتداءا من تاريخ انقضاء اجل 10 أيام، و لكن في حالة الطعن في المنح المؤقت لا يعرض مشروع الصفقة

[1] المادة 176 من المرسوم الرئاسي 15-247.

[2] المادة 27 من المرسوم الرئاسي 15-247.

[3] المادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-247.

على اللجنة المختصة لدراسته إلا بعد انقضاء مدة ثلاثين يوم من تاريخ الطعن، و هذا من اجل تقديم الطعون و لدراستها و لتبليغها.

و في حالة حدوث تجاوزات تقوم اللجنة بإلغاء المنح المؤقت و ذلك بالموافقة المسبقة من الوالي المختص إقليميا.[1]

1-2-اللجنة الولائية للصفقات العمومية:

تقوم هذه اللجنة بالرقابة على مستوى الولائي، و ذلك بدراسة مشاريع دفاتر الشروط، دراسة مشاريع الصفقات و دراسة الطعون الموجهة ضد اختيار المصلحة المتعاقدة الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة.

1-2-1-تشكيلها:

تتشكل اللجنة الولائية للصفقات العمومية، من[2]:

-الوالي أو ممثله، رئيسا،

-ممثل المصلحة المتعاقدة،

-ثلاثة (3) ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي،

-ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة)،

-مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية.

و بالتالي نجد أن هذه التشكيلة جاءت متنوعة تشمل مختلف الفاعلين في عملية التنمية على اللامركزية.

1-2-2-صلاحياتها:

يتحدد اختصاص اللجنة الولائية للصفقات على أساس المعيار العضوي[3] و المعيار المالي[4] ، حيث تقوم بدراسة مشاريع الصفقات بطلب العروض و عند الاقتضاء

---

[1] المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15-247.

[2] المادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-247.

[3] نقصد بالمعيار العضوي هو أن الاختصاص لا ينعقد للجنة إلا إذا كان الطرف المعني بالصفقة أو الخاضع للرقابة من الجهات المذكورة في المرسوم 15-247.

[4] نقصد بالمعيار المالي السقف المطلوب لاختصاص اللجنة في حدود المبالغ المذكورة في المرسوم الرئاسي 15-247.

التراضي بعد الاستشارة قبل الإعلان عنهما بعد توافر العتبة المالية المحددة و خلال مدة 45 يوما ينتج صدور مقرر التأشيرة، بحيث تكون صالحة لمدة 3 أشهر و بعد انقضاء هذا الأجل يعرض الملف من جديد من قبل المصلحة المتعاقدة على لجنة الصفقات من جديد [1]، التي تبرمها كل من:

1-2-2-1- الولاية و المصالح غير الممركزة للدولة و المصالح الخارجية للادارات المركزية:

*بالنسبة لدفاتر الشروط و صفقات الأشغال العامة كل صفقة يساوي مبلغها أو يقل عن 1.000.000.000 دينار أي مليار دينار. و كل ملحق[2] بها، حسب ما جاء في المادة 139 من المرسوم الرئاسي 247/15.

*بالنسبة لدفاتر الشروط و صفقات الخدمات يساوي مبلغها او يقل عن 200.000.000 دينار أي مائتين مليون دينار. و كل ملحق بها، حسب ما جاء في المادة 139 من المرسوم الرئاسي 247/15.

*بالنسبة لدفاتر الشروط و صفقات اقتناء اللوازم يساوي مبلغها أو يقل عن 300.000.000 دينار أي ثلاثة مئة مليون دينار. و كل ملحق بهذه الصفة، و هذا حسب ما جاء في المادة 139 من المرسوم الرئاسي 247/15.

*بالنسبة لدفاتر الشروط و صفقات الدراسات يساوي او يقل مبلغها عن 100.000.000 دينار اي مئة مليون دينار و كل ملحق بها، و هذا حسب ما جاء في المادة 139 من المرسوم الرئاسي 247/15.

[1] المادة 196 من المرسوم الرئاسي 15-247.

[2] الملحق: هو وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة، يبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة. يمكن للمصلحة المتعاقدة تمديد صفقة لأداء خدمات أو اقتناء لوازم، بموجب ملحق، للتكفل بالنفقات الضرورية لضمان مواصلة الخدمة العمومية، شريطة أن لا يكون بمقدور المصلحة المتعاقدة توقع الظروف التي استدعت هذا التمديد، و أن لا يكون نتيجة ممارسات مماطلة من طرفها. و لا يمكن أن تتجاوز مدة التمديد ثلاثة أشهر و الكميات بالزيادة. كما لا يجب أن يؤثر الملحق بصورة أساسية على توازن الصفقة ما عدا ما إذا طرأت تبعات تقنية لم تكن متوقعة و خارجة عن إرادة الأطراف. و هذا حسب ما جاء في المادة 136 من المرسوم الرئاسي 247/15.

يخضع الملحق الى فحص هيئات الرقابة الخارجية القبلية، اذا كان مبلغه او المبلغ الاجمالي لمختلف الملاحق يتجاوز 10% من المبلغ الاصلي للصفقة بالنسبة الى الصفقات التي هي من اختصاص لجنة الصفقات التابعة للمصلحة المتعاقدة.

كما لا يتعرض الملحق الى رقابة الهيئات الخارجية القبلية للصفقات العمومية اذا كان موضوعه لا يعدل تسمية الاطراف المتعاقدة و الضمانات التقنية و المالية و اجل التعاقد.[1]

1-2-2-2-الصفقات التي تبرمها البلدية و المؤسسات العمومية المحلية: تختص بدارسة الصفقات التي يكون مبلغها يفوق او يساوي:

- مائتي مليون دينار (200.000.000دج) بالنسبة لصفقات انجاز الاشغال او اقتناء اللوازم،

-خمسين مليون دينار (50.000.000دج) بالنسبة لصفقات الخدمات،

-عشرين مليون دينار (20.000.000دج) بالنسبة لصفقات الدراسات.

و اما بالنسبة للملاحق التي تبرمها البلدية و المؤسسات العمومية المحلية، مبلغها ضمن حدود المستويات في المادة 139 من المرسوم 247/15.

1-2-2-3-الصفقات التي تبرمها المؤسسة العمومية المحلية و الهيكل غير ممركز المؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري: تختص بدراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق و مراقبة الطعون التي يؤول الاختصاص إليها، كما ان مبالغ الصفقات يبلغ نفس قيمة الصفقات التي تختص بها لجنة الصفقات الولائية.

و تتشكل هذه اللجنة من[2]:

ممثل السلطة الوصية،رئيسا - المدير العام او مدير المؤسسة-ممثل منتخب يمثل مجلس الجماعة الاقليمية المعنية-ممثلين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية-مصلحة المحاسبة)-ممثل المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء، اشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء.

[1] المادة 139 من المرسوم الرئاسي 15-247.

[2] المادة 175 من المرسوم الرئاسي 15-247.

3-اللجنة الجهوية للصفقات العمومية:

تختص بدراسة دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للادارات المركزية.

3-1-تشكيلها: تتشكل هذه اللجنة من:

-الوزير المعني او ممثله رئيسا.

-ممثل المصلحة المتعاقدة.

-ممثلين اثنيين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية، مصلحة المحاسبة).

-ممثل عن الوزير المهني بالخدمة، حسب موضوع الصفقة (بناء، اشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء.

3-2-اختصاصها:

تختص بدراسة دفاتر الشروط و الصفقات التي يؤول الاختصاص إليها، كما ان مبالغ لدفاتر الشروط و الصفقات يبلغ نفس قيمة الصفقات و دفاتر الشروط التي تختص بها لجنة الصفقات القطاعية اي من المطات 1-4 من المادة 184 من المرسوم الرئاسي 15-247.

اضافة الى مراقبة ملاحق الصفقات ضمن الشروط المذكورة في المادة 139 من المرسوم الرئاسي 15-247.

2- لجان الصفقات العمومية على المستوى المركزي:

يوجد هناك نوعين من لجان الصفقات العمومية على المستوى المركزي:

2-1-اللجنة القطاعية للصفقات العمومية:

تقوم هذه اللجنة بدراسة دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق و الطعون.

2-1-1-تشكيلتها: تتكون هذه اللجنة من:[1]

الوزير المعني او ممثله رئيسا؛ ممثل الوزير المعني نائب رئيس؛ ممثل المصلحة المتعاقدة؛ ممثلان (2) عن القطاع المعني؛ ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية و المديرية العامة للمحاسبة)؛ ممثل الوزير المكلف بالتجارة.

[1] المادة 185 من المرسوم الرئاسي 15-247.

و في حالة غياب رئيسها او حدوث مانع له يتراس اللجنة القطاعية للصفقات العمومية نائب الرئيس[1].

2-1-2-اختصاصها:

تختص هذه اللجنة بـــــــــــــــــــدفاتر الشروط و الصفقات التي يفوق مبلغها:[2]

-مليار دينار (1.000.000.000 دج) بالنسبة لدفاتر الشروط و صفقات الاشغال،

-مائتي مليون دينار (200.000.000دج) بالنسبة لدفاتر الشروط و صفقات الخدمات،

-ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج) بالنسبة لدفاتر الشروط و صفقات اللوازم،

-مئة مليون دينار (100.000.000 دج) بالنسبة لدفاتر الشروط و صفقات الدراسات،

اضافة الى مراقبة ملاحق الصفقات ضمن الشروط المذكورة في المادة 139 من المرسوم 15-247.

تفصل هذه اللجنة في مجال الرقابة:

في كل دفتر شروط او مشروع صفة اشغال او لوازم يفوق مبلغها اثنى عشر مليون دينار (12.000.000 دج) ، و كذا كل ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من المرسوم 15-247.

اما بالنسبة لدفتر شروط او مشروع صفة الدراسات او الخدمات فيجب ان يفوق مبلغها ستة ملايين دينار (6.000.000 دج)، و كذا كل ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من المرسوم 15-247.

و في كلا الحالتين فعلى الملحق ان يكون متجاوز النسبة 10% من المبلغ الاصلي بالنسبة للصفقة التي هي من اختصاص اللجنة القطاعية للصفقات ، او ان يكون متضمنا عمليات جديدة يتجاوز مبلغها النسبة المحددة اعلاه.

كل صفقة تحتوي على البند الوارد في المادة 139 من هذا المرسوم يمكن ان يرفع تطبيقه الاصلي الى مقدار المبالغ اثنى عشر مليون دينار جزائري بالنسبة لصفقات الخدمـــــات و ستة

[1] المادة 186 من المرسوم الرئاسي 15-247.

[2] المادة 184 (من المطة 1 الى المطة 4) من المرسوم الرئاسي 15-247.

ملايين دينـــــــار جزائري بالنسبـــة لصفقـــــات الـــــدراســـــــــــــات او اكثر من ذلك.

اما بالنسبة للملحق يرفع المبلغ الاصلي للصفقة الى المستويات المحدد اعلاه او اكثر.

2-1-2-1-اختصاصها في مجال الرقابة: تختص بدراسة[1]:

-مشاريع دفاتر الشروط التي تندرج ضمن اختصاصها،

-مشاريع الصفقات و الملاحق التي تندرج ضمن اختصاصها،

-الطعون التي تندرج ضمن إختصاصها، و التي يرفعها المتعهدون الذين يعارضون الاختيار الذي قامت به المصلحة المتعاقدة في اطار مناقصة او تراضي بعد الاستشارة،

-الطعون التي يرفعها المتعاملون المتعاقدون قبل اي دعوى قضائية، بشأن النزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقة.

كما تختص بدراسة الملفات التابعة لقطاع اخر، عندما تتصرف الدائرة الوزارية المعنية في اطار صلاحياتها، لحساب دائرة وزارية اخرى[2].

2-1-2-2-اختصاصها في مجال التنظيم: تقوم بما يلي[3]:

-تقترح اي اجراء من شانه ان يحسن ظروف ابرام الصفقات العمومية،

-تعد و تقترح نظاما داخليا نموذجيا يحكم عمل لجان الصفقات.

2-1-3-صلاحياتها:

و في سبيل تحقيق الاهداف التي تشكلت من اجلها هذه اللجان فهي تقوم [4]:

-مراقبة ابرام الصفقات العمومية.

-مساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال تحضير الصفقات العمومية و اتمام ترتيبها.

-المساهمة في تحسين ظروف مراقبة صحة اجراءات ابرام الصفقات العمومية.

[1] المادة 182 من المرسوم الرئاسي 15-247.

[2] المادة 181 من المرسوم الرئاسي 15-247.

[3] المادة 183 من المرسوم الرئاسي 15-247.

[4] المادة 180 من المرسوم الرئاسي 15-247.

يعين اعضاء اللجان الوطنية و القطاعية للصفقات و مستخلفوهم من قبل ادارتهم و بأسمائهم بهذه الصفة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد باستثناء الرئيس و نائب الرئيس.[1]

تتوج الرقابة التي تمارسها اللجان الوطنية و اللجان القطاعية للصفقات بإصدار تأشيرة في غضون خمسة و اربعين (45) يوما على الاكثر إبتداءا من تاريخ ايداع الملف الكامل لدى كتابات هذه اللجان.[2]

يمكن اللجنة ان تمنح التأشيرة او ترفضها. في حالة الرفض يجب ان يكون مبررا عن طريق تقرير، و مهما يكن الأمر، و هذا راجع الى مخالفة للتشريع و/او التنظيم المعمول بهما[3].

تسلم نسخة من مقرر التجاوز الى الوزير المكلف بالمالية و لجنة الصفقات المعنية و مجلس الحاسبة.

تعرض المصلحة المتعاقدة مشروع الصفقة بعد ان تكون قد رفعت التحفظات المرافقة للتأشيرة التي يمكن ان تكون موقفة عندما تتصل بموضوع مشروع الصفقة او دفتر الشروط او ملحق، او غير موقفة عندما تتصل بشكل الصفقة، التي تسلمها هيئة الرقابة الخارجية القبلية المختصة، على الهيئات المالية لكي تلتزم بالنفقات قبل موافقة السلطة المختصة عليها و البدء في تنفيذها. و في حالة البلديات، يخضع مشروعا الصفقة و الملحق لمداولة المجلس الشعبي البلدي و مراقبة الشرعية للدولة.

و في حالة عدم استكمال المعلومات المطلوبة يؤجل مشروع الصفقة و توقف الاجال و تعود للسريان إبتداءا من يوم تقديم المعلومات المطلوبة.[4]

لا تصح اجتماعات اللجنة القطاعية إلا بحضور الاغلبية المطلقة لأعضائها و اذا لم يكتمل هذا النصاب تجتمع اللجنة من جديد خلال 8 ايام الموالية، و تكون مداولاتها صحيحة مهما كان

[1] المادة 1187 من المرسوم الرئاسي 15-247.
[2] المادة 189 من المرسوم الرئاسي 15-247.
[3] المادة 195 من المرسوم الرئاسي 15-247.
[4] المادة 195 من المرسوم الرئاسي 15-247.

عدد الحضور و تتخذ القرارات بالأغلبية للأعضاء الحاضرين[1]، و في حالة تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا[2].

2-2-لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية و الهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الاداري:

تختص بدراسة دفاتر الشروط و الصفقات في حدود المبالغ المذكورة في المادة 184 من المطة 1 الى المطة 4 من المرسوم الرئاسي 15-247.

اضافة الى مراقبة ملاحق الصفقات ضمن الشروط المذكورة في المادة 139 من المرسوم الرئاسي 15-247.

3-اليات الرقابة القبلية للصفقات العمومية في الوقاية من الفساد:

لما كانت للصفقات العمومية بمختلف انواعها صلة بالخزينة العمومية فانه اضحى من الضروري اخضاعها لصور شتى من الرقابة تلازم مختلف مراحلها سواء قبل الابرام او اثناء دخول الصفقة حيز التنفيذ او بعد التنفيذ.

و الغرض الاساسي من تسليط هذه الرقابة هو التأكد من تطبيق الاهداف المرجوة من وراء التعاقد و الزام الادارات العمومية المركزية و اللامركزية بالتقيد بأحكام قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام بما يكرس خاصة تحقيق المبادئ الكبرى للتعاقد كمبدأ الشفافية و حرية المنافسة و المساواة بين المتنافسين، من هنا نجد ان المرسوم الرئاسي رقم 15-247 قد خصص لموضوع الرقابة على الصفقات العمومية فصلا بأكمله هو الفصل الخامس.[3]

و تتمثل هذه الاليات في: اعداد دفاتر الشروط مسبقا، تحديد طرق اختيار المتعامل المتعاقد، الاعلان عن الرغبة في التعاقد،الرقابة الادارية على مشروعية ابرام الصفقة.

3-1-اعداد دفاتر الشروط مسبقا:

[1] لطيفة بهى،مرجع سابق، ص 204.

[2] المادة 191 من المرسوم الرئاسي 15-247.

[3] بحري اسماعيل،"الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،السنة الجامعية 2008-2009، ص 40.

على الرغم من ان هذه المسالة منظمة في تنظيم الصفقات العمومية إلا ان المشرع اكد عليها ايضا في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و ذلك في المادة 09 منه التي جاء فيها ما يلي:" يجب ان تؤسس الاجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية و المنافسة الشريفة و على معايير موضوعية و يجب ان تكرس هذه القواعد على وجه الخصوص .....على الاعداد المسبق لشروط المشاركة و الإنتقاء".

و يفهم من هذا النص انه يتعين على الادارة ان تقوم بإعداد دفاتر الشروط قبل الدعوة الى ابرام الصفقة و تحدد في هذه الدفاتر شروط المشاركة في المنافسة للحصول على الصفقة و قواعد انتقاء المتعامل المتعاقد بين المترشحين الراغبين في التعاقد معها لتنفيذ الصفقة، و هذا حرصا على الشفافية و وقاية من وقوع جرائم المال العام عموما و جريمة الرشوة و المحاباة على وجه الخصوص. اذ ان عدم تحديد شروط الانتقاء و المشاركة مسبقا يفتح المجال واسعا امام الادارة لاختيار متعامل متعاقد على معايير غير قانونية كالرشوة او المحاباة[1].

و لم يتوقف المشرع عند ضرورة الاعداد المسبق لدفاتر الشروط بل بين محتوى هذه الدفاتر في تنظيم الصفقات العمومية اذ ان هذه الدفاتر يجب ان تتضمن ما يلي[2]:

-دفاتر التعليمات التقنية المشتركة التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات العمومية المتعلقة بنوع واحد من الاشغال و اللوازم و الدراسات او الخدمات الموافق عليها بقرار من الوزير المعني.

-دفاتر التعليمات الخاصة التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة عمومية.

-دفاتر البنود الادارية العامة CCAGالمطبقة على كل صفقات الاشغال و اللوازم و الدراسات و الخدمات الموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي.

[1] حمزة خضري،"الوقاية من الفساد و مكافحته في اطار الصفقات العمومية"، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد السابع، جوان 2012، ص ص 176-177.

[2] المادة 26 من المرسوم الرئاسي 15-247.

3-2-تحديد طرق اختيار المتعامل المتعاقد[1]:

اذا كان اختيار المتعاقد في عقود القانون الخاص يتحدد على اساس ان العقد شريعة المتعاقدين، فان الامر مختلف بالنسبة للصفقات العمومية التي يكون اختيار المتعامل المتعاقد فيها على اساس اجراءات طلب العروض كمبدأ عام او اجراء التراضي استثناءا، حيث نصت المادة 29 من تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام على مايلي:"تبرم الصفقات العمومية تبعا لإجراء طلب العروض التي تعتبر القاعدة العامة او وفق اجراء التراضي."

فطلب العروض هي اجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات، للمتعهد الذي يقدم افضل عرض من حيث المزايا الاقتصادية، و عليه فالمناقصة في معناها البسيط هي عملية احالة الصفقة على صاحب احسن العروض المقدمة للمنافسة، و هي بذلك تضمن الوصول الى اكبر قدر ممكن من المترشحين و بذلك تشكل وقاية من احتكار الصفقات من طرف متعامل وحيد و وقاية من جرائم المال العام.

و اسلوب طلب العروض يقتضي الاعلام و النشر عن طريق الصحافة، و قد حرص المشرع على ذكر لغة و بيانات الاعلان بالتفصيل و التدقيق، كما الزم الادارة باختيار معايير موضوعية للمنافسة، و ان تمنح المتعهدين اجلا معقولا لتحضير عروضهم يتناسب و طبيعة الصفقة.

اما التراضي فهو اجراء تخصيص الصفقة لمتعامل متعاقد وحيد دون الدعوة الشكلية للمنافسة اي اشهار الصفقة بالطرق المحددة قانونا، و يمكن ان يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط او التراضي بعد الاستشارة، و تنظم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة.

و حين اختيار المتعاقد وفقا لما تم من قواعد في اجراءات طلب العروض، تعلن الادارة مؤقتا و دائما عن طريق النشر في وسائل الاعلان و في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي عن اختيارها لمتعهد ما و تقدم بياناته الخاصة و النقاط المتحصل عليها في العرضين التقني و المالي، مع منح فترة 10 ايام للطعن امام لجنة الصفقات العمومية.

---

[1] امال قاسمي، "دور قانون الوقاية من الفساد و مكافحته في تكريس قواعد الشفافية في مجال الصفقات العمومية"، الملتقى الوطني السادس حول –دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام–، جامعة د. يحيى فارس جامعة المدية –كلية الحقوق– يوم 20 ماي 2013،ص ص 5-6.

3-3-الاعلان عن الرغبة في التعاقد:

اشترط المشرع الجزائري الاعلان عن الرغبة في التعاقد عن طريق الاشهار الصحفي وجوبا في المادة 61 من تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام سواء كانت طريقة التعاقد طلب العروض المفتوح، او طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا،طلب العروض المحدود، او مسابقة او التراضي بعد الاستشارة عند الاقتضاء، و يحرر الاعلان باللغة الوطنية و بلغة اجنبية واحدة على الاقل كما ينشر اجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي و على الاقل في جريدتين يوميتين وطنيتين على المستوى الوطني.[1]

تكمن اهمية الاعلان عن طلب العروض في الوقاية من الفساد فيما يلي[2]:

-النزاهة اثناء ابرام الصفقة العمومية، ذلك ان الاعلان وسيلة تحول بين الادارة و بين قصر عقودها على طائفة ضيقة من المتعاملين بحجة انهم وحدهم من يمكنهم الوفاء بمتطلباتها و بذلك تتحقق الوقاية من جرائم المال العام.

-تحقق علانية المنفعة المالية للإدارة لأنها ستؤدي الى زيادة عدد المشاركين في طلب العروض، الامر الذي يؤدي الى حصول الادارة على افضل الأسعار، و بذلك تتحقق الوقاية من جرائم اهدار و تبديد المال العام. فهو وسيلة لضمان الشفافية و بالتالي احترام القانون.

3-4-الرقابة الادارية على مشروعية ابرام الصفقة:

تعتبر الرقابة الادارية على مشروعية الصفقة الية وقائية من الفساد اذ ان الجهة المختصة بالرقابة تتأكد من ان عقد الصفقة كان مطابقا للقانون، فإذا اكتشفت الجهات المكلفة بالرقابة انه تم تجاوز القانون ابرامها ترفض منح التأشيرة للصفقة، و عليه تلغي الجهة المتعاقدة قرار المنح المؤقت للصفقة، كما يمكن لها اذا قدرت ان التجاوز الصادر من المصلحة المتعاقدة يشكل جريمة في نظر قانون العقوبات و القوانين المكملة له ان تخطر الجهات المختصة و إلا كانت تحت طائلة ارتكابها لجريمة عدم التبليغ. و قد اطلق المشرع على هذا النوع من الرقابة بالرقابة الخارجية و خصص لها المواد من 162-190 من تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.[3]

---

[1] حمزة خضري، مرجع سابق، ص 06.

[2] امال قاسمي، مرجع سابق، ص 07.

[3] مرجع سابق، ص 08.

الخاتمة:

ان الرقابة القبلية التي تفرض على الصفقات العمومية و التي تمارس من طرف لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض و لجان صفقات مختصة على المستوى المحلي و المركزي، لها نظام قانوني واضح و محدد في قانون تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، الذي يهدف الى تحسين الاداء الرقابي لهذه اللجان من خلال تشكيلتها التي تتناسب مع حركة التنمية الاقتصادية و كذا إختصاصاتها التي تضمن اداء هذه اللجان لدورها الرقابي.

فالفساد في الصفقات العمومية ظاهرة لا يمكن تجنب اثارها و ضرب مصادرها دون اللجوء الى اجراءات واعيـــة و قوانين ملزمة و افكار مدروسة، و معالجة هذه الظاهرة تحتاج الى الوقاية عن طريق الرقابة القبلية.

التوصيات المقترحة:

-التأكيد على ان الصفقات العمومية تبرم وفقا لمبادئ الشفافية و النزاهة و المنافسة الشريفة و اتاحة الفرصة للمتعهدين للطعن في اختيار الادارة و كل هذا تدعيما للمبادئ التي نص عليها قانون الصفقات العمومية و هي: الإعلان، الشفافية، و المساواة بين المتعاملين المتعاقدين مع الادرة.

-بناء نظام رقابي يدعم كل انواع الرقابة بما يضمن الاداء الحسن و الفعال، بما يتلاءم مع طبيعة الانظمة السياسية و الاقتصادية.

-اعادة النظر في من يترأس لجنة صفقات، كون ان رئيس المجلس الشعبي البلدي هو يراقب الصفقة و يترأس لجنة الرقابة من جهة، و من جهة اخرى هو من يصادق عليها، مما يشكل ضغطا كبيرا على اعضاء اللجنة.

-على القانون الجديد الخاص بالصفقات العمومية 15-247 التطرق الى كيفية عمل لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض من خلال اصدار مراسيم.

قائمة المراجع:

الكتب:

1-عمار بوضياف، "الصفقات العمومية في الجزائر"، الطبعة الأولى، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007.

2-خرشي النوي، "تسيير المشاريع في اطار الصفقات العمومية"، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2011.

3-محمد الصغير بعلي، "العقود الادارية"، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2005.

المراسيم:

المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـــ 16 سبتمبر سنة 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد 50.

المجلات:

1-فيصل نسيغة، "النظام القانوني للصفقات العمومية و اليات لحمايتها"، مجلة الاجتهاد القانوني، العدد الخامس، مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خضير، بسكرة، سنة 2009.

2-لطيفة بهى، " اليات الرقابة الادارة على الصفقات العمومية في الجزائر"، مجلة الندوة للدراسات القانونية كلية الحقوق و العلوم السياسية، -جامعة الوادي-، العدد الاول، 2013.

3-حمزة خضري،"الوقاية من الفساد و مكافحته في اطار الصفقات العمومية"، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد السابع، جوان 2012.

الملتقيات:

1-جميلة حميدة، "مفهوم الصفقات العمومية بين الطبيعة التعاقدية و القيود التشريعية"، الملتقى الوطني السادس حول – دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام-، جامعة د. يحيى فارس جامعة المدية –كلية الحقوق- يوم 20 ماي 2013.

2- خرباشي عقيلة، "دور عدد اشكال و هيئات الرقابة في ضمان مشروعية الصفقات العمومية"، الملتقى الوطني حول الصفقات العمومية، المركز الجامعي العربي بن مهيدي -ام البواقي-، يومي 13-14 ماي 2007.

3- امال قاسمي، "دور قانون الوقاية من الفساد و مكافحته في تكريس قواعد الشفافية في مجال الصفقات العمومية"، الملتقى الوطني السادس حول –دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام-، جامعة د. يحيى فارس جامعة المدية –كلية الحقوق- يوم 20 ماي 2013.

المذكرات:

1-فرقان فاطمة الزهراء،" رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة و المؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص 10.

3-بحري اسماعيل،"الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقـــوق، فـــــــرع قانـــــون الدولـــــــــة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،السنة الجامعية 2008-2009، ص 40.